

قانون رقم ١٧

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض
بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير لتمويل مشروع التحول الأخضر في قطاع
الأغذية الزراعية من أجل التعافي الاقتصادي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض،
المرفقة ربطاً، بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير بقيمة ٢٠٠ / مليون دولار أميركي
(فقط مئتا مليون دولار أميركي) لتمويل مشروع التحول
الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل التعافي
الاقتصادي (Green Agri-food Transformation for Economic Recovery Project) (GATE)
والموقعة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعداً في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون الرامي إلى طلب الموافقة
على إبرام اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير لتمويل مشروع التحول الأخضر في قطاع
الأغذية الزراعية في سبيل التعافي الاقتصادي
(Green Agri-food Transformation for
Economic Recovery Project) (GATE)

يهدف المشروع بشكل عام إلى تحسين القدرة على
الصمود لدى المزارعين والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة العاملة في قطاع الأغذية الزراعية في
لبنان. وسيشكل المشروع فرصة لإعادة تأهيل البنى
التحتية الزراعية، واستعادة إنتاجية المزارعين،

الهدف من هذا المكون هو إحياء المؤسسات القطاعية وتعزيز قدرتها على دعم انتعاش قطاع الأغذية الزراعية وتحولاته، والذي يشمل مكتنة المعلومات عن القطاع الزراعي، تعزيز نظم سلامة الغذاء، ومساندة أنظمة الترويج والتسويق للصادرات.

المكون ٤: إدارة المشاريع والمعارف (٨ مليون د. أ.)

يدعم هذا المكون تنسيق وإدارة وتنفيذ المشروع. ويمول إدارة المشروع بشكل عام، بما في ذلك: (أ) التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة، (ب) الرصد والتقييم بما في ذلك الإبلاغ عن الفوائد المناخية إلى وزارة البيئة للامتثال للمتطلبات الخاصة باتفاقية باريس، (ج) المعايير البيئية والاجتماعية للمشروع، (د) الاستعانة بخبير متخصص في شؤون النوع الاجتماعي، (هـ) الإدارة الائتمانية للمشروع، والضوابط الداخلية، وعمليات التدقيق، (و) أنشطة التواصل والإعلام، و (ز) إنشاء آلية معالجة المظالم وآلية إشراك المواطنين والسير بها. يمول هذا المكون أيضاً الإعلان عن النتائج فور صدورها. كما يمول آلية الرصد من قبل طرف ثالث. يقوم المشروع أيضاً باستقدام مقدم خدمات (منظمة غير حكومية) متخصص في منع عمالة الأطفال والتصدّي لها، ويكون مسؤولاً عن دعم المشروع في مجال منع هذه المخاطر وتخفيفها ورصدها ومواجهتها أثناء فترة التنفيذ. ويمول وضع خطة عمل لمكافحة عمالة الأطفال وخارطة طريق لتحسين الحماية الاجتماعية لدى المزارعين.

المكون ٥: مكون الاستجابة لحالات الطوارئ

لن يتم رصد أي تمويل لهذا المكون في البداية ولن يتم تفعيله إلا عندما تستجد ظروف طارئة، وسيدعم المشروع دليل ينظم إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ.

يتم قياس القدرة المحسنة على الصمود لدى المزارعين والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤشرات الهدف الإنمائي التالية:

- زيادة قيمة مبيعات الأغذية الزراعية لدى المستفيدين المشاركين في البرنامج.
- زيادة عدد المزارعين الذين يعتمدون ممارسات زراعية ذكية مناخياً.
- زيادة المناطق المزودة بخدمات الري أو الصرف المحسنة/الجديدة.
- زيادة عدد البلديات التي تقدم خدمات محسنة.

وتحسين الخدمات الزراعية، كما سيساهم في إعادة بناء شبكات الري، والطرق الريفية، ومرافق التخزين، إلى جانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر للمزارعين، كما وتخصيص برامج نقدية وفرص ائتمانية ميسرة لانتعاش المجتمعات الزراعية. ويستهدف المشروع جميع المناطق في لبنان، مع إمكانية توجيه خاص للمناطق الزراعية التي تضررت وتعرضت للدمار بفعل العدوان الأخير على لبنان.

ويتألف المشروع من خمسة مكونات:

المكون ١: الاستثمارات الذكية مناخياً في سلاسل القيمة الغذائية الزراعية (٧١ مليون د. أ.)

الهدف من هذا المكون هو تيسير الوصول إلى التمويل لتعزيز القدرة على الصمود وتحسين القدرة التنافسية لدى المزارعين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في سلاسل القيمة الغذائية الزراعية. يعمل المكون على تعزيز الممارسات الذكية مناخياً، وتحقيق قيمة مضافة زائدة، وتوطيد الروابط بين المزارعين وقطاع التجارة الزراعية والأسواق، وإطلاق العنان لفرص التنوع. ويمول المشروع الأنشطة المصممة خصيصاً لمنفعة المرأة، ويسعى إلى المساهمة في تقليص بعض الفجوات المرصودة بين الجنسين من حيث إمكانية الوصول إلى التمويل والمداخلات والأسواق وأنشطة بناء القدرات التقنية وتعزيز الثقة ومهارات التفاوض، فضلاً عن مراعاة الأعراف الاجتماعية من خلال حملة توعية مدروسة سلوكياً ومصممة بعناية، والتي تستهدف الرجال أيضاً.

المكون ٢: البنية التحتية والخدمات الذكية مناخياً لتنمية قطاع الأغذية الزراعية (١٠٠ مليون د. أ.)

يهدف هذا المكون إلى معاودة تقديم الخدمات، وبناء القدرات التشغيلية، وضمان استدامة البنية التحتية العامة التي يركز عليها قطاع الأغذية الزراعية وقدرتها على الصمود في ظل تغير المناخ ويتمحور حول مكونين فرعيين: المكون الفرعي ٢.١: تحسين البنية التحتية في المجتمعات الريفية للزراعة، والمكون الفرعي ٢.٢: إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات التي تديرها المؤسسات الحكومية والتي تدعم الزراعة.

المكون ٣: تحسين البيئة التمكينية واستعادة خدمات الدعم لتنمية قطاع الأغذية الزراعية (٢١ مليون د. أ.)

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

يتم إنشاء لجنة توجيهية للمشروع برئاسة وزير الزراعة ووزير الطاقة والمياه ووزير الاقتصاد والتجارة للإشراف على تنفيذ أنشطة المشروع وحل القضايا ذات الطابع السياسي التي قد تبرز أثناء تنفيذ المشروع. تكون هذه اللجنة مسؤولة عن الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمشروع، بما في ذلك المشاريع الفرعية في إطار المكون ٢، التي تولت تقييمها وحدة تنسيق المشروع والمشروع الأخضر. كما ستسهم اللجنة إلى التغلب على أي عقبات تعيق تنفيذ المشروع بفضل التشاور والتنسيق بين أعضائها. بالإضافة إلى رئيسها، تضم اللجنة وزير المالية، ووزير الصناعة، ووزير البيئة، ووزير السياحة، ورئيس مجلس الإنماء والإعمار.

يتولى مجلس الإنماء والإعمار تنفيذ المشروع بشكل عام بصفته الهيئة المنفذة للمشروع، من خلال وحدة تنسيق المشروع. ويوقع مع وزارة المالية اتفاقاً فرعياً لتنفيذ المشروع، فيما تتولى وحدة التنسيق مهام الإدارة والتنسيق بشكل عام، من خلال: (أ) ضمان الإشراف الاستراتيجي على تنفيذ المشروع بشكل عام، (ب) ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الوكالات والمؤسسات المشاركة، (ج) توفير التوجيه العام أثناء تنفيذ المشروع، و (د) المصادقة على التقارير المالية والبرامجية والمشتريات والرصد التي سيتم تقديمها إلى البنك الدولي وسواه من أصحاب المصلحة الوطنيين لضمان الشفافية والمساءلة. تقوم وحدة تنسيق المشروع أيضاً بدور أمانة سر اللجنة التوجيهية للمشروع، وتكون مسؤولة عن إعداد جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها. كما تكون وحدة تنسيق المشروع لدى مجلس الإنماء والإعمار مسؤولة عن المشتريات، والإدارة المالية، والمعايير البيئية والاجتماعية، ورصد جميع المكونات وتقييمها باستثناء المكون الفرعي ١-٢ الذي تتولى تنفيذه شركة كفالات والمكون الفرعي ٢-١ الذي يشرف على تنفيذه المشروع الأخضر. يرفع مجلس الإنماء والإعمار تقاريره إلى مجلس الوزراء.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وتتقدم به من مجلسكم الكريم راجية إقراره.

LOAN NUMBER 9576-LB

Loan Agreement

٥٩ صفحة بعد الدمج
(Green, Agri-food Transformation for Economic Recovery Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT

LOAN NUMBER 9576-LB

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between THE LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II — LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred million Dollars (\$200,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are April 15 and October 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

- 3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause the Project to be carried out by the Council for Development and Reconstruction ("CDR" or "Project Implementing Entity"), in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

- 3.02. Without limitation to the provision of Section 3.01 of this Agreement, and for purposes of carrying out Parts 1.2 and 2.1 of the Project, the Borrower shall cause CDR to enter into a separate agreement with Kafalat (acting as mandatary on behalf of the Borrower) and Green Plan, respectively, as provided in Sections I.C and I.D of Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

- 4.01. The Additional Event of Suspension consists of the following:
- (a) the Kafalat Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of Kafalat to perform any of its obligations under its Respective Part of the Project.
 - (b) The CDR Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of CDR to perform any of its obligations under its Respective Part of the Project.
 - (c) The Green Plan Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of Green Plan to perform any of its obligations under its Respective Part of the Project.
- 4.02. The Additional Events of Acceleration consist of the following, namely that any of the events specified in Section 4.01 of this Agreement occurs.

ARTICLE V — EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:
- (a) The Borrower has entered into the CDR Subsidiary Agreement with the Council for Development and Reconstruction; and the CDR Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - (b) The Borrower has caused CDR to enter into the Kafalat Subsidiary Agreement with Kafalat; and the Kafalat Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - (c) The Borrower has caused CDR to enter into the Green Plan Subsidiary Agreement with Green Plan; and the Green Plan Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of Green Plan to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;

- (d) The Borrower shall in accordance with Section 9.02 of the General Condition submit a legal opinion confirming on behalf of the Borrower and the Project Implementing Entity that the Loan Agreement has been duly authorized by, and executed and delivered on behalf of, such parties and is legally binding upon such parties in accordance with its terms, including the confirmation that execution and delivery of the (i) Kafalat Subsidiary Agreement and (ii) Green Plan Subsidiary Agreement have been duly authorized or ratified by all necessary actions and are legally binding upon the Borrower, CDR, Kafalat and Green Plan, as applicable, in accordance with their terms; and (iii) accordingly Kafalat and Green Plan are legally mandated to respectively implement Part 1.2 and Part 2.1 of the Project on behalf of the Borrower;
- (e) The Borrower has established the Project Coordination Unit (PCU), and has recruited or appointed a senior finance officer, a senior procurement officer and a finance officer to the PCU, with terms of reference, qualifications, and experience (including the allocation of appropriate resources) in accordance with the provisions of the POM and satisfactory to the Bank; and
- (f) The Borrower has adopted the Project Operations Manual, in form and substance satisfactory to the Bank.

5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its ministry responsible for finance.
- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

E-mail:

- 6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

E-mail: icarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.

THE LEBANESE REPUBLIC

By

Youssef El Khalil

Authorized Representative

Name: Youssef El Khalil

Title: Minister of Finance

Date: 08-May-2024

**INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT**

By

Jean-Christophe Carret

Authorized Representative

Name: Jean-Christophe Carret

Title: Country Director

Date: 15-Apr-2024

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to improve the resilience of farmers and Small and Medium Enterprises (SMEs) in the Lebanese agri-food sector.

The Project consists of the following parts:

Part 1: Climate Smart Investments in Agri-food Value Chains

Providing access to finance to strengthen the resilience of farmers and Small and Medium Enterprises (SMEs) operating in the agri-food value chains through:

1.1 Development of climate smart value chains by:

- (a) supporting communication campaigns to improve participation of small and medium-size agricultural crop and livestock producers to cooperatives and farmers' associations;
- (b) providing training on business management and governance and technical assistance to selected Eligible Beneficiaries for the preparation and implementation of climate-informed business plans; and
- (c) providing climate smart Matching Grants to Eligible Beneficiaries for the implementation of selected climate informed business plans.

1.2 Support to agrifood SMEs by:

- (a) providing SME Loans to eligible Small and Medium Enterprises (Eligible SMEs); and
- (b) providing technical assistance and IT systems to strengthen Kafalat's lending capacity.

Part 2: Climate-Smart Infrastructure and Services for Agri-food Sector Development

Providing support to restore service delivery, build operational capacity and ensure the sustainability of public infrastructure underpinning the agri-food sector through:

2.1 Supporting investment proposals for demand-driven agricultural sub-projects to improve rural community infrastructure by:

- (a) providing technical assistance to Green Plan, unions of municipalities, individual municipalities and associated stakeholders to conduct feasibility studies, prepare engineering designs, and carry out environmental and social impact assessments of proposed priority investments in public rural infrastructure development and public services;
- (b) carrying out capacity building of relevant Hilllake Associations responsible for the operation and management of hill-lakes; and
- (c) financing of water storage including small and medium-size hill lakes, small community-/farmer-led irrigation networks; rehabilitation of community infrastructure, including *inter alia*, rural feeders roads.

2.2. Restoring access to and protecting improved services and infrastructure assets underpinning agricultural competitiveness by:

- (a) Providing financial assistance for the rehabilitation and modernization of: (i) public irrigation schemes, (ii) wastewater management, (iii) solid waste management, and (iv) farmers's markets; and
- (b) Providing technical assistance to, among others, the MOEW, MOE, Water Establishments, Litani River Authority and local authorities for the rehabilitation and modernization of public irrigation schemes, wastewater treatment plants and solid waste management facilities.

Part 3: Improving the Enabling Environment and Restoring Support Services for Agri-food Sector Development

Providing support to restore and strengthen the capacity of sector institutions to support the agri-food sector transformation through:

3.1 Promoting improved access to climate-smart agriculture practices, data, and knowledge by:

- (a) conducting a food system diagnostic and analysis, including agricultural and industrial censuses, and other thematic agricultural surveys;
- (b) carrying out the development of a land productivity map and evidence-based land use decision tool;
- (c) digitalizing MoA's agricultural services and supporting operation and maintenance, process and communication, including digitalization of extension services and support to the farmers registry;
- (d) carrying out capacity building on the delivery of extension services, including Training on biological pest control and integrated control to decrease the use of chemicals and pesticides;
- (e) provision of technical assistance and training to selected agricultural smallholders on climate smart practices; and
- (f) providing support to strengthening the institutional and legal framework of the agricultural sector.

3.2 Strengthening food safety and security by:

- (a) providing technical assistance on (i) harmonizing national food safety requirements with international standards; (ii) establishing an implementation framework on good and climate smart agricultural practices in line with, among others, good agricultural practices , good manufacturing practices, good hygienic practices, food safety management systems based on the Hazard Analysis and Critical Control Points (HACCP); and (iii) designing and implementing residue and contaminant monitoring programs for food of animal origin;
- (b) providing technical assistance on (i) the development of a sanitary and phytosanitary (SPS)e-certification system for the digitalization of, *inter alia*, import, export and veterinary health certificates, industrial licenses for agricultural and agrifood facilities, field crop registration certificates; and (ii) development of a registration and administration system for food business operators, including exporters;

- (c) carrying out capacity building of the food safety inspection agency and of food testing laboratories on food safety control including supporting the rehabilitation and/or upgrade, operation and maintenance of selected laboratories;
- (d) carrying out livestock vaccination campaigns;
- (e) performing surveillance mechanisms for selected, priority pests and diseases of crops; and
- (f) supporting seeds multiplication capacity.

3.3 Improving agri-food export promotion and marketing systems by:

- (a) supporting the Borrower's promotion of agri-food national sector and participation to international agri-food fairs/exhibitions (including setting up of a Lebanon pavilion, logistics and registration fees), and
- (b) technical assistance for facilitating access to information on, inter alia, export processes, quality requirements, trial shipments, transportation options including through the upgrade of MOET's LEBTRADE platform.

Part 4: Project and Knowledge Management

Supporting Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building on gender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism.

Part 5: Contingent Emergency Response

Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.

SCHEDULE 2**Project Execution****Section I. Implementation Arrangements****A. Institutional Arrangements.**

1. *Ministry of Agriculture ("MoA"), Ministry of Economy and Trade ("MoET"), Ministry of Energy and Water ("MoEW") and Ministry of Environment ("MOE") (the "Ministries")*

The Borrower shall vest in the Ministries the overall responsibility for the oversight of the Project in accordance with the provisions of this Agreement, and the POM.

2. *Council for Development and Reconstruction ("CDR")*

- (a) The Borrower shall vest in the Council for Development and Reconstruction ("CDR"), the overall responsibility for the implementation of the Project, and shall cause CDR to take all actions, including the provision of funding, personnel, and other necessary resources, to enable the Borrower's ministries involved in the Project and the Project Implementing Entities to perform their functions and obligations, in accordance with the provisions of this Agreement, the CDR Subsidiary Agreement, Kafalat Subsidiary Agreement, Green Plan Subsidiary Agreement and the POM.
- (b) To facilitate the carrying out of the Project, the Borrower, through the MOF, shall make the proceeds of the Loan available to the CDR under a subsidiary agreement between the Borrower and CDR, under terms and conditions approved by the Bank ("CDR Subsidiary Agreement"), which shall include, *inter alia*, the following:
 - (i) the terms to make the proceeds of the Loan available to CDR;
 - (ii) the obligation of CDR to maintain, throughout Project implementation adequate staffing and personnel for the implementation of the Project, as further detailed in the POM;
 - (iii) the mandate under which CDR will enter into subsidiary agreements with Kafalat, acting as mandatary on behalf of the Borrower, and Green Plan respectively, all on terms satisfactory to the Bank.
 - (iv) the obligation of CDR to carry out its Respective Parts of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial management, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of its Respective Parts of the Project;

- (v) the obligation of CDR to keep the Borrower and the Bank informed with regard to the progress of the Project, and the performance of its obligations under CDR Subsidiary Agreement; and (ii) carry out the requirements under Section II of this Schedule;
 - (vi) the obligation of CDR to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of its Respective Parts of the Project;
 - (vii) the obligation of CDR to: (i) maintain a procurement and financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Respective Parts of the Project; and (ii) at the request of the Borrower or the Bank, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
 - (viii) the right of the Borrower to take remedial actions against CDR, in case CDR shall have failed to comply with any of its obligations under the CDR Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Loan transferred to CDR pursuant to the CDR Subsidiary Agreement (as the case may be).
- (c) The Borrower shall exercise its rights under the CDR Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the CDR Subsidiary Agreement or any of its provisions.

3. *Project Coordination Unit (PCU)*

The Borrower shall cause CDR to maintain within CDR, throughout the Project implementation period, a Project coordination unit; with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank ("the PCU"), and as further detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain competent staff in adequate numbers all with adequate experience, qualification and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluation, including the preparation of Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the

Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and environmental and social standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders, including, *inter alia*, the Project Implementing Entities.

4. *Steering Committee*

The Borrower shall, no later than two (2) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Steering Committee"), to provide, *inter alia*, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, review implementation and evaluation reports, and resolve inter-ministerial issues, as applicable.

B. Project Operations Manual

1. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower shall cause CDR to carry out the Project and cause the Project to be carried out in accordance with the POM in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:
 - (a) detailed institutional arrangements;
 - (b) procurement arrangements;
 - (c) detailed financial management and disbursement arrangements, including by Kafalat, CDR and Green Plan, annual audit, TPMA verification and reporting;
 - (d) detailed description of mechanisms of transfer of Matching Grants to Eligible Beneficiaries under Part 1.1(c) of the Project, and SME Loans to Eligible SMEs under Part 1.2(a) of the Project, , including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting Eligible Beneficiaries under Part 1.1(c), and Eligible SMEs under Part 1.2(a), respectively, and payment mechanisms for the Matching Grants, and SME Loans respectively;
 - (e) personal data collection and processing practices in accordance with best international practice and domestic legislation, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;
 - (f) description of implementation of the Environmental and Social Framework-related requirements, as outlined in the ESCP;
 - (g) the format and functioning of the Grievance Mechanism;
 - (h) reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent verification of eligibility of beneficiaries of Matching Grants and SME Loans, , respectively;
 - (i) the SME Lending Manual once adopted by Kafalat; and
 - (j) the Project's communication strategy.
2. in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
3. Without limitation to the provisions of paragraph 2 above, and except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall ensure that the CDR shall not assign, amend, abrogate or waive the POM or any provision of thereof if, in the opinion of the Bank, such

assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

C. Kafalat- Part 1.2 of the Project.

1. To facilitate the implementation of Part 1.2 of the Project by Kafalat, acting as a mandatary on behalf of the Borrower, the Borrower shall cause CDR to make part of the proceeds of the Loan available to Kafalat, under a subsidiary agreement to be entered with Kafalat (the "Kafalat Subsidiary Agreement"), under terms satisfactory to the Bank and as further set out in the POM.
2. The Borrower shall cause CDR to exercise its rights under the Kafalat Subsidiary Agreement in such a manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the Kafalat Subsidiary Agreement or any of its provisions.
3. By not later than twelve (12) months after the Effective Date, or such later date to be agreed by the Bank, the Borrower, through CDR, shall cause Kafalat to complete the first phase of Kafalat Technical Assistance and to establish an IT system under terms satisfactory to the Bank.
4. The Borrower, through CDR, shall cause Kafalat to maintain throughout the Implementation of the Project, a project management unit within Kafalat in a form and with functions, staffing, resources, terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank (Kafalat PMU) responsible for the day-to-day implementation (including financial management, procurement, technical assistance, and environmental and social aspects) of Part 1.2 of the Project, with functions, responsibilities and sufficient resources acceptable to the Bank.

D. Green Plan – Part 2.1 of the Project

1. The Borrower shall cause CDR to make part of the proceeds of the Loan available to Green Plan, under a subsidiary agreement to be entered with Green Plan (the "Green Plan Subsidiary Agreement") for the implementation of its Respective Parts of the Project, all in form and substance satisfactory to the Bank, and with terms and conditions further set out in the POM.
2. The Green Plan Subsidiary Agreement shall include, *inter alia*, the following:
 - (a) the terms to make part of the proceeds of the Loan available to Green Plan;
 - (b) the obligation of Green Plan to maintain, throughout Project implementation, adequate staffing and personnel for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual;

- (c) the obligation of Green Plan to carry out its Respective Parts of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, procurement, financial management, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of its Respective Parts of the Project;
 - (d) the obligation of Green Plan to keep CDR, the Borrower, and the Bank informed with regard to the progress of the Project, and the performance of its obligations under Green Plan Subsidiary Agreement; and (ii) carry out the requirements under Section II of this Schedule;
 - (e) the obligation of Green Plan to promptly inform the Borrower, CDR and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of its Respective Parts of the Project;
 - (f) the obligation of Green Plan to: (i) maintain a procurement and financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Respective Parts of the Project; and (iii) at the request of the Borrower, CDR or the Bank, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
 - (g) the right of the Borrower to take remedial actions against Green Plan, in case Green Plan shall have failed to comply with any of its obligations under the Green Plan Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Loan transferred to Green Plan pursuant to the Green Plan Subsidiary Agreement (as the case may be).
3. The Borrower shall cause CDR to exercise its rights and carry out its obligations under the Green Plan Subsidiary Agreement in such a manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank in order to accomplish the purposes of the Project. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not amend, assign, abrogate, suspend, terminate, waive or fail to enforce the Green Plan Subsidiary Agreement or any of its provisions.
4. By not later than (3) months after the Effective Date, or such later date to be agreed by the Bank, the Borrower, through CDR, shall cause Green Plan to establish and thereafter maintain throughout the Implementation of the Project, a project management unit within Green Plan in a form and with functions, staffing, resources, terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank (Green Plan PMU) responsible for the day-to-day

implementation (including financial management, procurement, technical assistance, and environmental and social aspects) of Part 2.1 of the Project, with functions, responsibilities and sufficient resources acceptable to the Bank.

E. Matching Grants under Part 1.1(c) of the Project.

1. To facilitate the implementation of Part 1.1(c) of the Project, the Borrower shall cause CDR to extend Matching Grants to Eligible Beneficiaries in accordance with eligibility criteria and under terms and conditions acceptable to the Bank and described in the POM.
2. Each Matching Grant shall be extended pursuant to an agreement (each a "Matching Grant Agreement") to be entered into between CDR and the relevant Beneficiary, on the basis of model template agreements included in the POM, which shall, *inter alia*, include the following provisions:
 - (a) the Eligible Beneficiary shall carry out the Subproject with due diligence and efficiency in accordance with appropriate administrative, financial, technical, engineering and environmental standards, acceptable to the Bank, including, without limitation to the generality of the foregoing, in accordance with the provisions of the Anti-Corruption Guidelines applicable to recipients of Financing proceeds other than the Borrower, the Project Operations Manual and the ESCP;
 - (b) the Beneficiary shall provide, promptly as needed, the resources required for the purpose, if any; in respect of any Subproject, the Beneficiary shall procure the goods, works, non-consulting services and consulting services to be financed out of the Matching Grant in accordance with Commercial Practices and use such goods, works, non-consulting services and consulting services exclusively for the carrying out of the Subproject concerned;
 - (c) the Eligible Beneficiary shall maintain policies and procedures, adequate to enable the Borrower to monitor and evaluate in accordance with indicators acceptable to the Bank, the progress of the activities carried out under the Subproject and the achievement of its objectives;
 - (d) the Eligible Beneficiary shall: (i) maintain a financial management system as per minimum requirements and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to the activities carried out under the Project; and (ii) submit the financial statements to CDR based on the provisions of the matching grants agreement as as detailed in the POM;
 - (e) the Eligible Beneficiary shall enable the Borrower, CDR and the Bank to inspect the activities carried out under the Subproject, its operation and any relevant records and documents and prepare and furnish to the Borrower and the Bank all such information as the Borrower or the Bank, shall reasonably request relating to the foregoing; and

- (f) CDR shall have the right to suspend or terminate the right of the Eligible Beneficiary to use the proceeds of the Matching Grant, or obtain a refund of all or any part of the amount of the Matching Grant then withdrawn, upon the Eligible Beneficiary's failure to perform any of its obligations under the Matching Grant Agreement.
3. The Borrower shall exercise its rights and carry out its obligations under each Matching Grant Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower, CDR and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive any of the Matching Grant Agreements or any of their provisions.
- F. Environmental and Social Standards.**
1. *Environmental and Social Standards.* The Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity as well as Kafalat and Green Plan ("Partner Entities") to, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
2. *Environmental and Social Commitment Plan.* Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that:
- (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
- (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
3. *Inconsistencies with the ESCP.* In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
4. *Monitoring and Reporting.* The Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that:
- (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments

referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and

- (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. *Grievance mechanism.* Not later than one (1) month after the Effective Date, or such later date to be agreed with the Bank, the Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- 6. *Civil works.* The Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.

G. Annual Work Plan and Budget

- 1. The Borrower shall, by not later than four (4) months after the Effective Date, and thereafter on an annual basis, by not later than January 31 each year, prepare and furnish to the Bank an annual work plan and budget ("Annual Work Plan and Budget") for the Project for the subsequent year, said Annual Work Plan and Budget of such scope and detail as the Bank shall have reasonably requested.
- 2. The Borrower shall afford the Bank a reasonable opportunity to review such Annual Investment Plan and Budget, and thereafter, the Borrower shall carry out and cause Project Implementing Entity to carry out the Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank. Only the activities included in the Annual Work Plan and Budget shall be eligible for financing.
- 3. The Annual Work Plan and Budget may be revised by the Borrower as required during Project implementation subject to the Bank's prior written approval.

H. Contingent Emergency Response

1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:
 - (a) a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
 - (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
 - (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
2. The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
3. The Borrower shall ensure that:
 - (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
 - (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
4. Activities under the Contingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

A. Project Reports

The Borrower shall furnish to the Bank each Project Report not later than [one month] after the end of each [calendar semester], covering the [calendar semester].

B. Third-Party Monitoring Agency (TPMA)

1. By no later than sixty (60) days after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, the Borrower shall cause the Project Implementing Entity to engage, and thereafter maintain, throughout the period of Project implementation, Third-Party Monitoring Agencies ("TPMAs"), with qualifications and experience and under terms of reference acceptable to the Bank, to carry out, under terms satisfactory to the Bank, a technical audit of the Project implementation, including, *inter alia*, of:
 - (a) verification of the beneficiaries for Matching Grants identified under Part 1.1(c) of the Project,
 - (b) accuracy of payments and confirmation of receipt of Matching Grants by beneficiaries;
 - (c) verification of Eligible SMEs for SME Loans under Part 1.2(a) of the Project;
 - (d) accuracy of payments and confirmation of receipt of SME Loans by Eligible SMEs; and
 - (e) other activities carried out by the Borrower and the Project Implementing Entities for the implementation of the Project.
2. The Borrower shall, through the PCU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within thirty (30) days of the end of each quarter, containing an evaluation of Project implementation carried out by the TPMA.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)

(1) CDR: Goods, works, non-consulting services, consulting services for the Project, and Operating Costs (other than Parts 1.2 and 2.1 of the Project)	102,000,000	100%
(2) CDR: Matching Grants under Part 1.1(c) of the Project	18,500,000	100%
(3) Kafalat: SME Loans under Part 1.2 of the Project	47,600,000	100%
(4) Kafalat: Goods, works, non-consulting services, consulting services, and Operating Costs for Part 1.2 of the Project	3,400,000	100%
(5) Green Plan: Goods, works, non-consulting services, consulting services, and Operating Costs for Part 2.1 of the Project	28,000,000	100%
(6) Emergency Expenditures under Part 5 of the Project	0	100%
(7) Front-end Fee	500,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(8) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium	0	Amount payable pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	200,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:

- (a) for payments made prior to the Signature Date;
- (b) for payments under Category (2), unless and until the Bank has received evidence that at least two Matching Grant Agreements for Matching Grants have been signed; all in form and substance satisfactory to the Bank;

- (c) for payments under Categories (3), and (4) unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures: Kafalat has established a PMU in a form and with functions, staffing, resources, terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, including, a credit manager, a credit officer, a procurement specialist, a financial management officer, an accountant, and a senior management representative with overall accountability for environmental and social performance of sub-projects (Kafalat PMU);
- (d) for payments under Category (3) unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - (i) Kafalat developed and adopted the Kafalat Lending Manual, in form and substance acceptable to the Bank; and
 - (ii) Kafalat has approved the first five (5) SME Loans with the respective Eligible SMEs, in form and substance satisfactory to the Bank.
- (e) for Emergency Expenditures under Category (6), unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - (i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan amounts under Category (6); and (B) the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
 - (ii) the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, in form and substance acceptable to the Bank.

2. The Closing Date is December 31, 2028.

SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each April 15 and October 15 Beginning October 15, 2028 through October 15, 2046	2.63%
On April 15, 2047	2.69%

APPENDIX

Section I. Definitions

1. "Annual Work Plan and Budget" means any of the work plans prepared annually by the Borrower in accordance with the provisions of Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
2. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
3. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
4. "Council for Development and Reconstruction" or "CDR" means each a public authority established and operating pursuant to the CDR Enabling Legislation, or any successor thereto acceptable to the Bank.
5. "CDR Establishing Legislation" means the Legislative Decree No. 5 dated January 31, 1977, and the Law No. 295 dated April 3, 2001, of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.
6. "CERC Manual" means the manual referred to in Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
7. "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 5 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
8. "CDR Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and CDR, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
9. "Designated Accounts" means the designated accounts opened by CDR, Kafalat, and Green Plan, respectively, at the Borrower's central bank *Banque du Liban* for the purposes of the Project, into which amounts withdrawn from the Loan will be deposited, in accordance with the provisions of the General Conditions and the Disbursement Guidelines.
10. "Eligible Beneficiary" means a farmer organization or individual farmer, whose investment proposal was selected to receive a Matching Grant under Part 1.1(c) of the Project, in accordance with the terms of the POM; and "Eligible Beneficiaries" means more than one Eligible Beneficiary.

11. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
12. "Eligible SMEs" means small and medium enterprises selected to receive a SME Loan under Part 1.2(a) of the Project in accordance with the criteria set forth in the POM.
13. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
14. "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section I.F.1(a) of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
15. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated June 1, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
16. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
17. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.
18. "Green Plan" means the government body established under the MoA pursuant to the Green Plan Establishing Legislation to study and execute land rehabilitation and development projects in the territory of the Borrower, or any successor thereto acceptable to the Bank.

19. "Green Plan Establishing Legislation" means Decree No. 13335, dated July 10, 1963, and regulated under Decrees No. 13786, 13785 and 13789 dated September 9, 1963 of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.
20. "Green Plan PMU" means the implementation unit within Green Plan in charge of the day-to-day management, implementation, monitoring and evaluation of Part 2.1 the Project, as referred to in Section I.D.4 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
21. "Green Plan Subsidiary Agreement" means the agreement between CDR and Green Plan, as referred to in Section I.A.5 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
22. "Grievance Mechanism" means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.
23. "Hazard Analysis and Critical Control Points" or "HACCP" means the management system in which food safety is addressed through the analysis and control of biological, chemical, and physical hazards from raw material production, procurement and handling, to manufacturing, distribution and consumption of the finished product.
24. "IT" means information technology.
25. "Kafalat" means Kafalat S.A.L., a joint stock company established in 1999 based on the Borrower's Law No. 24 authorizing the National Deposit Guarantee Institution to participate in a Lebanese Joint Stock Corporation pursuant to the Borrower's Code of Commerce with Registration number 75000, incorporated and operating as a financial institution under the Borrower's laws (Central Bank decision No 7136 and related Laws and Regulations) with registration number 27, established under the Kafalat Establishing Legislation.
26. "Kafalat Establishing Legislation" means Central Bank decisions No 7136, 7403 and 7482, and Kafalat's by-laws dated April 28, 1999 of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.
27. "Kafalat Lending Manual" means the lending manual to be developed by Kafalat which sets the on-lending terms of SME Loans, in accordance with the provisions of this Agreement and of the POM.
28. "Kafalat PMU" means means the implementation unit within Kafalat in charge of the day-to-day management, implementation, monitoring and evaluation of Part 1.2 the Project, as referred to in Section I.E.5 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.

29. "Kafalat Subsidiary Agreement" means the agreement between CDR and Kafalat, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
30. "Kafalat Technical Assistance" means the training and capacity building program to be provided to Kafalat in order for Kafalat to engage in SME Loans, particularly in the agrifood sector, in terms and conditions satisfactory to the Bank and as further provided in the Project Operations Manual.
31. "LEBTRADE" means the online platform developed by MoET under the project "Strengthening Exports of Fruits and Vegetables from Lebanon to European and Regional Markets" funded by the Kingdom of the Netherlands, or any successor platform thereto.
32. "Litani River Authority" means the Borrower's Litani River Authority, a public authority established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954 amended on December 30, 1955 and relevant regulations, or any successor thereto acceptable to the Bank.
33. "Matching Grant" means the matching grant referred to in Section I. C.1(a) of Schedule 2 to this Agreement to be extended to a Beneficiary, in accordance with the POM.
34. "Matching Grant Agreement" means the agreement for the provision of Matching Grants referred to in Section I.C.2 of Schedule 2 to this Agreement.
35. "Ministry of Finance" means the Borrower's Ministry of Finance or any successor thereto.
36. "MoA" means the Borrower's Ministry of Agriculture or any successor thereto.
37. "MoE" means the Borrower's ministry of environment or any successor thereto.
38. "MoET" means the Borrower's ministry of economy and trade, or any successor thereto.
39. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or any successor thereto.
40. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.

41. "Partner Entities" means together, Kafalat and Green Plan.
42. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 84 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.
43. "PCU" or "Project Coordination Unit" means the coordination unit within CDR in charge of the day-to-day management, implementation, monitoring and evaluation of the Project, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
44. "Project Implementing Entities" means collectively, (i) CDR, with whom the Borrower shall enter into the CDR Subsidiary Agreement, for the implementation of the Project, (ii) Kafalat, with whom the Borrower shall cause CDR to enter into a Kafalat Subsidiary Agreement to implement Kafalat's Respective Parts of the Project, and (iii) Green Plan, with whom the Borrower shall cause CDR to enter into the Green Plan Subsidiary Agreement to implement Green Plan's Respective Parts of the Project.
45. "Project Operations Manual" or "POM" means the operations manual to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities pursuant to section 5.01 of this Agreement, and referred to in Section I.C of Schedule 2 to this Agreement, satisfactory to the Bank, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, as the same may be amended from time to time with the prior agreement of the Bank.
46. "Respective Parts of the Project" means:
- for CDR, Part 1.1, Part 2.2, Part 3 and Part 4 of the Project;
 - for Kafalat, Part 1.2 of the Project; and
 - for Green Plan, Part 2.1 of the Project.
47. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
48. "SME Loans" means the Loans referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement to be extended to Eligible SMEs, in accordance with the terms and conditions of this Agreement and the POM.
49. "Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
50. "STEP" means Systematic Tracking of Exchanges in Procurement, an online system that helps the World Bank and Borrowers plan, record, and track key stages of the procurement process and contract management under Investment Project Financing (IPF) projects.

51. "Third-Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section II.B of Schedule 2 to this Agreement.
52. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.
53. "Water Establishments" means together, the regional water establishments in North, South, Beka'a and Beirut, and the legal successors thereof, responsible for, inter alia: (i) the implementation, operation, maintenance and renovation of potable water supply, irrigation and wastewater according to the general master plan and as per the instructions of MoEW; (ii) setting water tariffs for potable water supply and irrigation, taking into account socio-economic conditions; and (iii) quality control of potable water and water for irrigation; as established pursuant to the Water Law No. 221 of the Borrower, or any such establishment acceptable to the Bank.

مكتب نائب رئيس البنك الدولي للشؤون القانونية
سري

قرض رقم 9576-LB

اتفاقية القرض

(مشروع التحويل الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل التعافي الاقتصادي)

بين

الجمهورية اللبنانية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرض رقم LB-9576

اتفاقية القرض

اتفاقية، بتاريخ التوقيع عليها، بين الجمهورية اللبنانية (البلد المقترض) وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك). يتفق المقترض والبنك بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة 1-الشروط العامة والتعاريف

1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي معروفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

1.02. ما لم يقتض السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين "ملكين مزدوجين" والمستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفاقية.

المادة 2-القرض

2.01. يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ 200 مليون دولار أمريكي، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية لتغيير عملة (القرض) للمساعدة في تمويل المشروع المبين في الملحق 1 لهذه الاتفاقية ("المشروع").

2.02. ويجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً للقسم الثالث من الملحق 2 لهذه الاتفاقية.

2.03. يتفق الطرفان المتوجب تسديده حتماً بموجب القرض حيز التنفيذ ربع الواحد في المائة (0.25%) من مبلغ القرض.

2.04. ويخضع رسم الارتباط (أي تخصيص المبلغ) ربع الواحد في المائة (0.25%) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.

2.05. سعر الفائدة هو السعر المرجعي زائد الهامش المتغير أو الشغل الذي قد يطبق بعد تحويل العملة وفقاً للقسم 3.02 (د) من الشروط العامة.

2.06. وتواريخ الدفع هي 15 نيسان/أبريل و15 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

2.07. ويتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً للملحق 3* بهذه الاتفاقية.

المادة 3 - المشروع

3.01. يُلَبَن المَقْبَرَض القَرَامَه بِأَهْدَاف المَشْرُوع. وَتَحْقِيقاً لِهَذِهِ الغَايَةِ، يَكْلِف المَقْرَض مَجْلِس الإنمَاء والإعمار لتنفذ المشروع (الهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع) وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والملحق 2 بهذه الاتفاقية.

3.02. دُون تَنْفِذِ لأَحْكَام القِسْم 3.01 مِنْ هَذِهِ الاتِفَاقِيَةِ، وَلِأَغْرَاضِ تَنْفِذِ الجُزْأَيْنِ 1.2 وَ2.1 مِنْ المَشْرُوعِ، يَكْلِف المَقْرَض مَجْلِس الإنمَاء والإعمار بِإِبْرَامِ اتِفَاقِيَةِ مَنفَصِلَةٍ مَعَ شَرِكَةِ كِفَالَاتٍ (بِصِفَتِهَا وَكِيلٌ مَفْوضٌ عَنِ المَقْرَضِ) وَالمَشْرُوعِ الأَخْضَرِ، عَلَى التَّوَالِي، عَلَى النُّحُو المَنْصُوصِ فِي القِسْمَيْنِ أَوَّلًا، جِيمَ ، وَأَوَّلًا. دَالٍ مِنْ المَلْحَقِ 2 بِهَذِهِ الاتِفَاقِيَةِ...

المادة 4 - الجزاءات المُخَوَّلَةُ لِلْبَنْك

4.01. يَشْمَلُ الطَّرَفُ الإِصْطِلَاقِي المَعْنَى مَا يَلِي:

أ. تَحْدِيلٌ، أَوْ تَطْلِيقٌ، أَوْ تَحْذِيرٌ أَوْ إِغْثَاءُ التَّشْرِيعِ الْخَاصِ بِتَأْسِيسِ شَرِكَةِ كِفَالَاتٍ أَوْ التَّخْلِي عَنْ تَطْبِيقِهِ مِنْ أَجْلِ التَّأْتِيرِ مَادِيًا وَمُسْلِيًا عَلَى قُدْرَةِ الشَّرِكَةِ عَلَى أَدَاءِ أَيِّ مِنَ التَّزَامَاتِ بِمُوجِبِ الْجُزْءِ الْخَاصِ بِهَا فِي إِطَارِ المَشْرُوعِ.

ب. تَحْدِيلٌ أَوْ تَطْلِيقٌ أَوْ تَحْذِيرٌ أَوْ إِغْثَاءُ التَّشْرِيعِ الْخَاصِ بِتَأْسِيسِ مَجْلِسِ الإنمَاء والإعمار أَوْ التَّخْلِي عَنْ تَطْبِيقِهِ مِنْ أَجْلِ تَحْذِيرٍ عَادِيٍّ وَمُسْلِيٍّ عَلَى قُدْرَةِ المَجْلِسِ عَلَى أَدَاءِ أَيِّ مِنَ التَّزَامَاتِ بِمُوجِبِ الْجُزْءِ الْخَاصِ بِهِ فِي إِطَارِ المَشْرُوعِ.

ج. تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء التشريع الخاص بتأسيس المشروع الأخضر أو... إلخ. عن...
تطبيقه من أجل التأثير مالياً وسلبياً على قدرة المشروع على أداء أي من التزاماته بموجب الجزء
الخاص به في إطار المشروع.

4.02. تتمثل الظروف الإضافية للتسجيل في ما يلي: حدوث أي ظرف محدد في القسم 4.01 من هذه الاتفاقية.

المادة 5 - التنفيذ والإلتزام

5.01. الشروط الإضافية للتنفيذ:

أ. أبرم المقترض الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار؛ وتم تحرير وتسليم هذه الاتفاقية، وتم
تطبيق جميع الشروط السابقة لنفاذها (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالتنفيذ)؛

ب. كلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بإبرام اتفاقية فرعية مع شركة كفالات؛ وتم تحرير وتقديم
هذه الاتفاقية، وتم تطبيق جميع الشروط السابقة لنفاذها: (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالتنفيذ)؛

ج. كلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بإبرام الاتفاقية الفرعية مع المشروع الأخضر؛ وتم تحرير
وتقديم هذه الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر، وتم تطبيق جميع الشروط السابقة لنفاذها أو بحق
المشروع الأخضر في إجراء عمليات سحب بموجبها (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالتنفيذ)؛

د. وفقاً للقسم 9.02 من الشروط العامة، يتعهد المقترض رأي قانوني، تؤكد نيابة عنه وعن الهيئة
المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع أن الاتفاقية تعرض قد تمت الموافقة عليها وتم تحريرها وتقديمها
حسب الاقتضاء والقانون، نيابة عن هذين الطرفين، وهي متزمتة قانوناً لهذين الطرفين وفقاً
لشروطها، ويتضمن ذلك التأكيد على أن (1) الاتفاقية الفرعية الخاصة بشركة كفالات و(2)
والاتفاقية الفرعية الخاصة بالمشروع الأخضر قد تمت الموافقة والمصادقة عليهما حسب الاقتضاء
والقانون باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وهي متزمتة قانوناً للمقترض، ومجلس الإنماء والإعمار،
وشركة كفالات، والمشروع الأخضر، حسب الاقتضاء، وفقاً لشرطها؛ (3) وبناء على ذلك، يتم
تكليف شركة كفالات والمشروع الأخضر قانوناً بتعويض الجزء 1.2 والجزء 2.1 من المشروع، على

التوالي (أي شركة كفالات تنفذ الجزء 1.2، والمشروع الأخضر ينفذ الجزء 2.1) بـجـيـلـة. عن المقترض؛

(د) أنشأ المقترض وحدة تنسيق المشروع، وقام بتعيين مسؤول مالي أول، ومسؤول مشتريات أول، ومسؤول مالي في وحدة تنسيق المشروع، مع تحديد الاختصاصات والمؤهلات والخبرة (بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة) وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع وعلى نحو مقبول من البنك الدولي؛ و

اعتمد المقترض دليل عمليات المشروع، وذلك بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي.

5.02. آخر موعد لدخول المشروع حيز التنفيذ هو مائة وثمانين (180) يوماً بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة ٦- الممثل والعناوين

6.01. ممثل المقترض هو الوزارة المسؤولة عن المالية.

6.02. لأغراض القسم 6.01 من الشروط العاقبة: (أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
شارع رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية؛

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:
بريد إلكتروني:

6.03. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك الدولي هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك: jsr@worldbank.org.

بريد إلكتروني:

jsr@worldbank.org

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

عنها:

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم:

المنصب:

التاريخ:

البنك الدولي
لِلإِثْشاء والتعمير

عنه:

البنك الدولي للتعمير

الاسم:

المُصَدِّق:

التاريخ:

الملحق 1

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين قدرة المزارعين ومنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة في قطاع الأغذية الزراعية في لبنان حتى الصمود.

ويتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء 1: الاستثمارات الذكية المراعية للمناخ في سلاسل القيمة للأغذية الزراعية .

إتاحة إمكانية الحصول على التمويل لتدعيم قدرة المزارعين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في سلاسل القيمة للأغذية الزراعية على الصمود من خلال:

1.1 تطوير سلاسل القيمة الذكية المراعية للمناخ عن طريق:

- (أ) دعم حملات التواصل والتوعية لتحسين مشاركة صغار ومتوسطي منتجي المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في المؤسسات التعاونية وجمعيات المزارعين؛
- (ب) تقديم برامج تدريبية حول إدارة الأعمال والحوكمة والمساعدة التقنية إلى المستفيدين المؤهلين المختارين لإعداد وتنفيذ خطط العمل الذكية المراعية للمناخ؛ و
- (ج) تقديم منح مقابل مراعية للمناخ للمستفيدين المؤهلين لتنفيذ خطط عمل محددة وجيدة الإعداد تراعي الظروف المناخية.

1.2 تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأغذية الزراعية عن طريق:

- (أ) تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة؛ و
- (ب) تقديم المساعدة التقنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات لتدعيم القدرات الإقراضية لمؤسسة كفالات.

الجزء 2: البنية التحتية والخدمات الذكية المراعية للمناخ من أجل تنمية قطاع الأغذية الزراعية

تقديم الدعم لرفع كفاءة تقديم الخدمات، وبناء القدرات التشغيلية، وضمان استدامة البنية التحتية الطمة التي يقوم عليها قطاع الأغذية الزراعية من خلال:

2.1 معاندة مقترحات الاستثمار للمشروعات الفرعية الزراعية، باعتبارها الطلاب لتحسين البنية التحتية للمجتمعات الريفية من خلال:

- (أ) تقديم المساعدة التقنية للمشروع الأخضر واتحادات البلديات وفرادى البلديات وأصحاب المصلحة المعنيين لإجراء دراسات الجدوى وإعداد التصميمات الهندسية وإجراء تقييمات للأثار البيئية والاجتماعية للاستثمارات المقترحة ذات الأولوية في تطوير البنية التحتية والخدمات العامة ورفع كفاءتها في المناطق الريفية؛
- (ب) إقيلم ببناء قدرات جمعيات بصيرات القتل المسجلة عن تعطيل وإعادة إحياء القتل؛ و
- (ج) تمويل مشروعات تخزين المياه بما في ذلك بحيرات القتل صغيرة ومتوسطة الحجم، وشبكات الري الصغيرة بقيادة المجتمعات المحلية/المزارعين؛ ورفع كفاءة البنية التحتية في القرى والمناطق، ويشمل ذلك الطرق الفرعية الريفية.

2.2 رفع كفاءة تقديم الخدمات المحسنة وأصول البنية التحتية التي تدعم القدرة التنافسية للنشاط الزراعي وتطوير سبل الحماية لذلك من خلال:

- (أ) تقديم المياه كخدمة مالية. رفع كفاءة وتحديث: (1) شبكات الري العامة، (2) إدارة مياه الصرف الصحي، (3) إدارة النفايات الصلبة، و (4) أسواق المزارعين؛ و
- (ب) تقديم المساعدة التقنية، على سبيل المثال لا الحصر، إلى وزارة الطاقة والمياه ومؤسسات ومرافق المياه وسلطة نهر الليطاني والسلطات المحلية لرفع كفاءة وتحديث شبكات الري العامة ومحطات معالجة مياه الصرف ومنشآت إدارة النفايات الصلبة.

الجزء 3: تحسين البيئة الداعمة ورفع كفاءة خدمات المبدأة من أجل تنمية قطاع الأغذية الزراعية

تقديم الدعم لرفع كفاءة وتعزيز قدرات مؤسسات القطاع بهدف إحداث التحولات المرجوة في قطاع الأغذية الزراعية من خلال:

3.1 تشجيع تحسين القدرة على معرفة أفضل الممارسات والبيانات والمعارف الزراعية الذكية المروية للمناخ من

- (أ) إجراء دراسة تشخيصية وتحليلية للنظام الغذائي، بما في ذلك التجهيزات الزراعية والصناعية-تكنولوجيا الدراسات .. الاستقصائية الزراعية المتخصصة الأخرى؛
- (ب) وضع خريطة توضح إنتاجية الأراضي وتطوير أداة تستند إلى أدلة وشواهد لاتخاذ القرارات بشأن استخدام الأراضي؛
- (ج) رقمنة الخدمات الزراعية لوزارة الزراعة ومساندة التشغيل والصيانة ودعم الإجراءات والعمليات وأنشطة التواصل والتوعية، بما في ذلك رقمنة خدمات الإرشاد الزراعي وتقديم المساعدة لسجل المزارعين؛
- (د) القيام ببناء كدات تقديم خدمات الإرشاد الزراعي بما في ذلك التثقيف على التثقيف التكنولوجية وحسنات والمكافحة المتكاملة للحشرات استخدام الكيماويات والسيارات ،
- (هـ) تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى أصحاب الأراضي الصغيرة من المزارعين المختارين بشأن التقنيات المراعية للمناخ؛ و
- (و) تقديم المساعدة لتدعيم الإطار المؤسسي والقانوني للقطاع الزراعي.

3.2 تعزيز سلامة الغذاء والأمن الغذائي من خلال:

- (أ) تقديم المساعدة التقنية بشأن (1) مواومة المتطلبات الوطنية لسلامة الغذاء مع المعايير الدولية؛ (2) وضع إطار تنفيذي للممارسات الزراعية الجيدة والذكية المراعية للمناخ بما يتماشى مع، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات الزراعية الجيدة، وممارسات التصنيع الجيدة، والممارسات الصحية الجيدة، وأنظمة إدارة سلامة الغذاء استنادا إلى تحليل الأخطار وتحديد النقاط الحرجة لأعمال المراقبة؛ (3) تصميم وتنفيذ برامج لرصد البقايا والمخلفات والملوثات الخاصة بالأغذية حيوانية المنشأ؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية بشأن: (1) تطوير النظام الإلكتروني لإصدار شهادات الصحة و الصحة النباتية بهدف لترقية، على سبيل المثال لا الحصر، الشهادات الصحية للمصادر والواردات والشهادات الصحية البيطرية، والتراخيص الصناعية للمنشآت الزراعية والمنتجات الزراعية، وشهادات تسجيل المحاصيل الحقلية؛ (2) وضع نظام تسجيل والإدارة للعاملين في مجال الأغذية، ويشمل ذلك مصدري المواد الغذائية؛
- (ج) القيام ببناء كدات وكالة التفتيش على سلامة الأغذية ومختبرات فحص الأغذية فيما يتعلق بمراقبة سلامة الأغذية، ويشمل ذلك دعم رفع كفاءة و/أو تحديث وتشغيل وصيانة مختبرات مختارة؛
- بند: القيام بحملات تطعيم الماشية؛
- (هـ) تنفيذ آليات مراقبة الأفات وأمراض المحاصيل المختارة ذات الأولوية؛ و
- (د) تعزيز للقرارات لمضايقة إنتاجية البذور.

3.3 تحسين أنظمة ترويج وتسويق صادرات الأغذية الزراعية من خلال:

- (أ) مساندة تشجيع المقترض لقطاع الأغذية الزراعية الوطني والمشاركة في المعارض الدولية للأغذية الزراعية (بما في ذلك إنشاء جناح خاص للبنان، و رسوم الخدمات اللوجستية والتسجيل)؛
- (ب) المساعدة التقنية لتيسير الحصول على المعلومات، على سبيل المثال، عمليات التصدير، ومتطلبات الجودة، والشحنات التجريبية، وخيارات النقل، بما في ذلك من خلال تحديث منصة التصدير بوزارة الاقتصاد والتجارة (LEBTRADE).

الجزء 4: إدارة الحفظ مع إدارة المعرفة

مساندة إدارة المشروع وتنسيقه؛ وأعمال الرصد والمتابعة والتقييم ذات الصلة؛ والامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ وبناء القدرات بشأن التوعية بجوانب المساواة بين الجنسين لأغراض تنفيذ المشروع؛ والإدارة المالية والتعاقدية، والرقابة الداخلية، ومراجعة/تحقيق الحسابات؛ وأنشطة الرصد والمتابعة والتواصل من جانب جهة خارجية مستقلة، وإنشاء آلية لمعالجة المظالم وآلية لمشاركة المواطنين والإبقاء عليهما وصونهما.

الجزء 5: الاستجابة في حالات الطوارئ

تقديم استجابة فورية لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

الملحق 2

تنفيذ المشروع

القسم أولاً، ترتيبات التنفيذ

ألقب: الترتيبات المؤسسية.

1. وزارة الزراعة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الطاقة والمياه، ووزارة البيئة (الوزارات)

يلقي المقترض المسؤولية العامة على الوزارات المعنية عن الإشراف على المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، و دليل عمليات المشروع.

2. مجلس الإنماء والإعمار

أ. يلقي المقترض المسؤولية العامة على مجلس الإنماء والإعمار لتنفيذ المشروع، ويكلف المجلس باتخاذ جميع ما يلزم، بما في ذلك توفير التمويل والمرتجفين والموارد الضرورية الأخرى، لتمكين الوزارات المشاركة في المشروع والهيئات المسؤولة عن تنفيذ المشروع من أداء وظائفها والتزاماتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار، والاتفاقية الفرعية لشركة كفاللات، والاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر، و دليل عمليات المشروع.

ب. بهدف تيسير وتسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بإتاحة حصة القرض لمجلس الإنماء والإعمار بموجب اتفاقية فرعية بين المقترض والمجلس، وفقاً لأحكام وشروط مقبولة من البنك تشتمل على (الاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار) وتتضمن هذه الاتفاقية، في جملة أمور، ما يلي:

(1) شروط إتاحة حصة القرض لمجلس الإنماء والإعمار؛

(2) التزام مجلس الإنماء والإعمار بالاحتفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع، بما يكفي من تمويطين والعاملين لتنفيذ المشروع، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع؛

(3) التفويض الذي بموجبه سيقوم مجلس الإئتماء والإعمار بإبرام اتفاقيات فرعوية مع شركة كفاءات... وسيقوم المجلس بدور وكيل نيابة عن المقرض، والمشروع الأخضر على التوالي، وذلك: بشروط مقبولة من البنك الدولي.

(4) التزام مجلس الإئتماء والإعمار بتنفيذ أجزاء المشروع الخاصة به بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، بما يتفق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والإدارية والمالية والبيئية والاجتماعية والتقنية، بما في ذلك على ميثاق لندن لا تستنير إرسادات متدفقة الفوائد، وتوزيع الفوائد والعقائد والمخاطر والأجباية والبيئة وتقديم المرافق والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمجلس في إطار المشروع على وجه السرعة، حسب الحاجة.

(5) التزام مجلس الإئتماء والإعمار بإحاطة المقرض والبنك الدولي علماً بالتقدم المحرز في سير عمل المشروع، وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية النوعية الخاصة بالمجلس؛ (2) تنفيذ المتطلبات الواردة في القسم الثاني من هذا الملحق؛

(6) التزام مجلس الإئتماء والإعمار بإبلاغ المقرض والبنك على الفور بأي ظرف يتداخل أو يندرج بالتدخل في التقدم المحرز في أجزاء المشروع الخاصة به؛

(7) التزام مجلس الإئتماء والإعمار بما يلي: (1) إمسك نظام للمشتريات والإدارة المالية وإعداد قوائم مالية وفقاً للمطير المحاسبية المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك الدولي، على نحو كاف يبين العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بأجزاء المشروع ذات الصلة؛ (2) بناء على طلب المقرض أو البنك، قيلم مراجعين/مدققين مستقلين مقبولين من البنك بمراجعة هذه القوائم المالية، وفقاً لمعيار تمراجعة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وتقديم هذه القوائم على الفور بعد مراجعتها إلى المقرض والبنك الدولي؛ و

(8) حق المقرض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد مجلس الإئتماء والإعمار، في حالة عدم التزام المجلس بأي من واجباته بموجب الاتفاقية الفرعية، والتي قد تشمل، ضمن عدة أمور، الإيفاء الجزئي أو الكلي أو/أو إلغاء أو رد حصيلة القرض المحولة إلى المجلس أو جزء من هذه الحصيلة وفقاً للاتفاقية الفرعية تمسح (حسب الأحوال).

ج. يمارس المقرض حقوقه بموجب الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار على نحو يحضي مصالحه-بجـصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. وباستثناء ما يوافق عليه-البنك الدولي، لا يجوز للمقرض التنازل عن الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار أو تعديلها أو إلغائها أو أي من أحكامها.

3. وحدة تنسيق المشروع

يكلف المقرض مجلس الإنماء والإعمار طوال فترة تنفيذ المشروع، بإنشاء وحدة لتنسيق المشروع والإبقاء عليها؛ على أن يكون تشكيل هذه الوحدة ومسؤوليات وأنشطته بها والموارز المخصصة لها على نحو مقبول من البنك الدولي (وحدة تنسيق المشروع)، وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

أ. الحفاظ على عدد كاف من الموظفين الأكفاء الذين يتمتعون جميعا بخبرة كافية ومؤهلات واختصاصات مقبولة لدى البنك؛ و

ب. المسؤولية عن التنسيق اليومي لأنشطة المشروع، بما في ذلك: (1) تنفيذ أنشطة الإدارة المالية والشراء والتعاقدات الخاصة بالمشروع؛ (2) أعمال المتابعة والرصد والتقييم، بما في ذلك إعداد تقارير التقدم في سير العمل في المشروع وتقارير المتابعة والرصد والتقييم؛ (3) ضمان الامتثال لخطه الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية في أنشطة المشروع؛ (4) التنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك: في جملة أمور، الكيانات المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع.

4. اللجنة التوجيهية

يقرم المقرض، في موعد لا يتجاوز (شهرين) من تاريخ نفاذ المشروع، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك الدولي، بإنشاء لجنة توجيهية والإبقاء عليها طوال مدة تنفيذ المشروع، على أن تكون صلاحيتها وتشكيلها وأدوارها ومسؤولياتها مقبولة للبنك الدولي وعلى النحو المحدد في دليل عمليات المشروع (اللجنة التوجيهية) القيام على: جعل المثال رئيس الحصر، بما يلي: انتوجج الإستراتيجي: عدم والإشراف على مشروع، والمراقبة على خطة العمل والميزانية السنوية، واستعراض تقارير التنفيذ والتقييم، وحل المشكلات المشتركة بين الوزارات، حسب الاقتضاء.

باء. دليل عمليات المشروع

1. بهدف تسهيل تنفيذ المشروع، على المقترض تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ المشروع وفقاً لدليل عمليات المشروع يتم إعداده على نحو مقبول من البنك الدولي. ويتضمن دليل عمليات المشروع ضمن ما يتضمن توصيفاً لما يلي:

- أ. الترتيبات المؤسسية التفصيلية؛
- ب. ترتيبات التوريدات والمشتريات والتعاقدات؛
- ج. الإذارة المالية المفسنة وترتيبات الصرف، بما في ذلك من جانب شركة كفالته، ومجلس الإنماء والإعمار، والمشروع الأخضر، وتدقيق الحسابات سنوياً، والتحقق وإعداد التقارير من جانب جهة مستقلة مسؤولة عن أعمال المتابعة والرصد؛
- د. وصف مفصل لآليات تحويل المنح المقابلة إلى المستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1.1 (ج) من المشروع، وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة في إطار الجزء 1.2 (أ) من المشروع، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، وإجراءات اختيار المستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1.1 (ج)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة في إطار الجزء 1.2 (أ)، على التوالي، وآليات الصرف الخاصة بالمنح المقابلة، وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوالي؛
- هـ. الممارسات الخاصة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والتشريع المحلي، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على نحو مشروع وملئم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة؛
- و. وصف تنفيذ متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
- ز. آلية معالجة المظالم شكلاً ومضموناً والدور الذي تقوم به؛
- ح. ترتيبات الإبلاغ والمتابعة والرصد والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية المستفيدين من المنح المقابلة وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على التوالي؛
- ط. دليل إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجرد اعتماده من جانب شركة كفالته؛ و
- ي. إستراتيجية التواصل والتوعية الخاصة بالمشروع.

2. في حالة وجود أي تعارض بين دليل عمليات المشروع وأحكام هذه الاتفاقية، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

3. دون تنفيذ ما ورد من أحكام. وفي الفقر 2-أ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يكفل المقترض ألا يقوم مجلس الإنماء والإعمار بالتنازل عن دليل عمليات المشروع أو تعديله أو إلغاؤه أو التخلي عنه أو عن أي أحكام وشروط وردت فيه، إذا كان مثل هذا العمل سيؤثر بصورة مادية وسلبية على تنفيذ المشروع حسبما يقرأى للبنك. ويتم إجراء أي تعديلات على دليل عمليات المشروع بموافقة مسبقة من البنك الدولي.

جيم. شركة كفالات - الجزء 1.2 من المشروع.

1 بهدف تسهيل قيام شركة كفالات بتنفيذ الجزء 1.2 من المشروع، بصفقتها وكلائها، المقترض، على المقترض تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإتاحة جزء من حصيلة القرض لشركة كفالات، بموجب اتفاقية فرعية يتم إبرامها مع كفالات ("الاتفاقية الفرعية لشركة كفالات")، بشروط مقبولة للبنك الدولي وعلى النحو المبين في دليل عمليات المشروع.

2. يكلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بممارسة حقوقه بموجب الاتفاقية الفرعية مع شركة كفالات على نحو يحمي مصالحه ومصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. وباستثناء ما يوافق عليه البنك الدولي، لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاقية الفرعية الخاصة بشركة كفالات أو تعديلها أو إلغاؤها أو أي من أحكامها.

3. في موعد لا يتخطى اثني عشر (12) شهرا من تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك، يكلف المقترض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، شركة كفالات لاستكمال المرحلة الأولى من المساعدة التقنية من كفالات وإنشاء نظام تكنولوجيا المعلومات بشروط مقبولة من البنك.

4. ويقوم المقترض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، بتكليف شركة كفالات طوال مدة تنفيذ المشروع، بالإبقاء على وحدة لإدارة المشروع داخل الشركة، على أن يكون شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة على نحو مقبول من البنك الدولي (وحدة إدارة المشروع في كفالات)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن: التشغيل اليومي (بما في ذلك الإدارة المالية، والتمويل والتعاقدات، والمساعدة الفنية، وبحوث السوق والابتعاثية) للجزء 1.2 من المشروع. على أن تحظى وظائف ومسؤوليات وموارد هذه الوحدة بحول البنك الدولي، فضلا عن ضمان كفاية مواردها.

دال- المشروع الأخضر - الجزء 2.1 من المشروع

1. يلتزم المقترض بإتاحة جزء من حصة القرض للمشروع الأخضر بموجب اتفاقية فرعية يتم إبرامها مع هذا المشروع ("الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر") لأغراض تنفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأخضر في المشروع الذي نحن بصدد، على أن يكون مقبولا من البنك الدولي شكلا ومضمونا، مع مراعاة الشروط. والأحكام الواردة في دليل عمليات المشروع.

2. تتضمن الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر ، على سبيل المثال ، لا الحصر ، ما يلي:

أ. شروط إتاحة جزء من حصة القرض للمشروع الأخضر؛

ب. التزام المشروع الأخضر بالاحتفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، بما يكفي من الموظفين والعاملين لتنفيذ المشروع، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع؛

ج. التزام المشروع الأخضر بتنفيذ أجزاء المشروع الخاصة به بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، بما يتفق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والإدارية والمالية والبيئية والاجتماعية والتقنية، فضلا عن المعايير والممارسات الخاصة بالشراء والتعاقدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير الاجتماعية والبيئية، وتقديم المرافق والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأخضر في إطار المشروع الذي نحن بصدد على وجه السرعة، حسب الحاجة.

د. للقيام المشروع الأخضر بإحاطة مجلس الإنماء والإعمار والمقترض والبنك الدولي علما بالتقدم المحرز في سير عمل المشروع، وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية الخاصة بالمشروع الأخضر؛ (2) تنفيذ المتطلبات الواردة في القسم الثاني من هذا الملحق؛

هـ. التزام المشروع الأخضر بإبلاغ المقترض ومجلس الإنماء والإعمار والبنك على الفور بأي ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل في التقدم المحرز في أجزاء المشروع الخاصة به؛

و. التزام المشروع الأخضر بالقيام بما يلي: (1) تطبيق نظام للمشتريات والإدارة المالية وإعداد قوائم مالية وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك الدولي، على نحو كاف يبين العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بأجزاء المشروع ذات الصلة؛ (2) بناء على طلب المقترض أو مجلس الإنماء والإعمار أو البنك الدولي، قيام مراجعين/محققين مستقلين مقبولين لدى البنك

بمراجعة هذه القوائم المالية، وفقا لمعايير المراجعة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وتقديم هذه القوائم على الفور بعد مراجعتها إلى المقرض والبنك الدولي؛ و

ز. حق المقرض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المشروع الأخضر، في حالة عدم وفاء المشروع الأخضر بأي من التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر، والتي قد تشمل، في جملة أمور، الإيقاف الجزئي أو الكلي و/أو إلغاء أو رد حصة القرض المحولة إلى المشروع الأخضر أو جزء من هذه الحصة للمشروع الأخضر (حسب الاختيار).

3. يكلف المقرض مجلس الإنماء والإعمار بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية مع المشروع الأخضر على نحو يحمي مصالح المقرض ومصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، لا يجوز للمقرض تعديل الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التنازل عنها أو عدم إنفاذها أو أي من أحكامها.

4. في موعد لا يتعدى (3) أشهر بعد تاريخ النفاذ أو أي تاريخ آخر يوافق عليه البنك الدولي، يقوم المقرض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، بتكليف المشروع الأخضر طوال مدة تنفيذ المشروع، بالإبقاء على وحدة لإدارة المشروع داخل المشروع الأخضر نفسه، على أن يحظى شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة بقبول البنك الدولي (وحدة إدارة المشروع لدى المشروع الأخضر)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن التنفيذ اليومي. (بما في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية، والجوانب البيئية والاجتماعية) للجزء 2.1 من المشروع، على أن تحظى وظائف ومسؤوليات وموارد هذه الوحدة بقبول البنك الدولي، فضلا عن ضمان كفاية مواردها.

هاء. الملحق المقابل في إطار الجزء 1.1 (ج) من المشروع.

1. لتسهيل تنفيذ الجزء 1.1 (ج) من المشروع، سيطلب المقرض من مجلس الإنماء والإعمار تقديم منتج مقابلة للمستفيدين المؤهلين وفقا لمعايير الأهلية وبموجب الشروط والأحكام المقبولة للبنك الدولي وللموضحة في دليل عمليات المشروع.

2. يتم تقديم كل منحة مقابلة بموجب اتفاقية (كل اتفاقية منحة مقابلة) يتم إبرامها بين مجلس الإنماء والإعمار والمستفيد المعني، على أساس نماذج اتفاقيات وإدارة في دليل عمليات المشروع، والتي تتضمن، في جملة أمور، الأحكام التالية:

أ. قيام المستفيد المؤهل بتنفيذ المشروع الفرعي بالعناية الواجبة والكفاءة وفقاً للمعايير الإدارية والمالية والفنية والهندسية والجينية الملائمة، والمقبولة للبنك، وكذلك، دون تقييد عموم ما سبق، وفقاً للأحكام إرشادات مكافحة الفساد المالية على الجهات المتلقية لخصيصة التمويل بخلاف المقترض، ووفقاً لدليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ب. قيام المستفيد، على الفور وعند الاقتضاء والحاجة، بتقديم الموارد المطلوبة لهذا الغرض، إن وجدت؛ وفي ما يتعلق بأي مشروع فرعي، يقوم المستفيد بشراء المنتج والتعاقد على الخدمات والخدمت غير المتشابهة والخدمات الاستشارية التي يحتمل تمويلها من المنحة المتبلغة وفقاً للممارسات التجارية، واستخدام هذه السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية حصراً لتنفيذ المشروع الفرعي المعني؛

ج. التزام المستفيد المؤهل بمراعاة السياسات والإجراءات الملائمة لتمكين المقترض من متابعة و رصد وتقييم التقدم المحرز في الأنشطة المنفذة في إطار المشروع الفرعي وتحقيق أهدافه وفقاً للمؤشرات المقبولة لدى البنك الدولي؛

د. يقوم المستفيد المؤهل بما يلي: (1) إمساك نظام للإدارة المالية وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات وإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك الدولي، وذلك بطريقة توضح على نحو كاف العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة المنفذة في إطار المشروع؛ (2) تقديم القوائم المالية إلى مجلس الإنماء والإعمار استناداً إلى أحكام اتفاقية المنح المقابلة على النحو المنفصل في دليل عمليات المشروع؛

هـ. قيام المستفيد المؤهل بتمكين المقترض، ومجلس الإنماء والإعمار، والبنك الدولي من التدقيق في الأنشطة المنفذة في إطار المشروع الفرعي وتشغيله وأي سجلات ومستندات ذات صلة، وإعداد جميع المعلومات التي تخص ما سبق وتقديمها للمقترض أو البنك الدولي بناء على طلب مقبول يخص ذلك؛ و

ز. يكون لمجلس الإنماء والإعمار الحق في وقف أو تعليق أو إنهاء حق المستفيدين المؤهلين في خصيصة المنحة المقابلة أو استرداد مبلغ المنحة الذي تم سحبه أو جزء منه، إذا لم يقم المستفيد المؤهل بأداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية المنح المقابلة.

3. يمارس المقرض حقوقه وينفذ التزاماته بموجب اتفاقية المنح المقابلة على نحو يحمي مصالحه ومصالح... البنك الدولي، ويحقق أغراض التمويل المقدم. وبإستثناء ما يوافق عليه البنك الدولي، لا يجوز للمقرض... التنازل عن اتفاقيات المنح المقابلة أو تعديلها أو إلغائها أو أي من أحكامها.

و. المعايير البيئية والاجتماعية.

1. المعايير البيئية والاجتماعية. يضمن المقرض، ويكلف الهيئة المسؤولة وكذلك... (الهيئات الشريكة) بتتفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية على نحو مقبول للبنك الدولي.
2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. دون تنفيذ لما ورد في الفقرة 1 أعلاه، يضمن المقرض، ويكلف الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والهيئات الشريكة بضمان، تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وعلى نحو مقبول للبنك الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المقرض، ويقوم بتكليف الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والهيئات الشريكة بضمان، ما يلي:
 - أ. تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة؛
 - ب. توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
 - ج. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و
 - د. عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي حكم أو نص فيها، إلا إذا وافق البنك الدولي على ذلك كتابةً، وعلى النحو الموضح في الخطة، ويضمن الإصاح عن الخطة المفصلة على الفور بعد ذلك.
3. للتعرض مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. أعمال الرصد والمتابعة والإبلاغ وإعداد التقارير. يضمن المقرض، ويقوم بتكليف الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والهيئات الشريكة بضمان، ما يلي:

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بموقف الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي منسجمة مع السياسة العامة المشار إليها في هذه الاتفاقية، ورفع تقارير للبنك الدولي في هذا الشأن بصورة منتظمة ووفقاً ما يعيد المحددة في خطة الالتزام البيئي وأولاً بأول،

وتكون هذه التقارير منفصلة لمجموعة بناء على طلب البنك الدولي، وبشرط أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلاً ومضموناً من البنك الدولي، وتحدد ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر: (1) موقف تنفيذ خطة الالتزام البيئي؛ و(2) الأوضاع، إن وجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(3) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع؛ و

ب. يتم إخطار البنك الدولي فوراً عن أي حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو له تأثير عليه، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو السكان أو العمال وفق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية والمعايير البيئية والاجتماعية.

5. آلية معالجة المظالم. في موعد لا يتعدى شهر واحد بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك الدولي، يقوم المقترض، ويكلف هيئة إدارة تنفيذ المشروع والهيئات الشريكة، بإنشاء آلية لمعالجة المظالم يسهل الوصول إليها، فضلاً عن تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وصونها وتفعيل دورها، وذلك لتلقي شكاوى وتظلمات وشواغل ومخاوف المتضررين من المشروع والعمل على تيسير حلها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك، أو تسهيل تسوية هذه المخاوف والمظالم بطريقة مقبولة للبنك.

6. الأفعال المدنية. يقوم المقترض، ويكلف هيئة المسؤولية عن إدارة تنفيذ المشروع والهيئات الشريكة، بالتأكد من أن جميع وثائق المناقصات والعقود الخاصة بالمشروع المدنية في إطار المشروع تتضمن التزام المقاولين والهيئات المشرفة بما يلي: (أ) التقيّد بالتجربيات ذات الصلة لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والإرشادات البيئية والاجتماعية المشار إليها في: (ب) واعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي يزود بها جميع العمال ويحصل على توقيعهم عليها. بحيث تحسّن التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر البيئية والاجتماعية ومخاطر الصحة والسلامة، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وذلك كله على نحو ما ينطبق على التشغيل المدنية المكلف بها أو المنفذة عملاً بمقتضى العقود المذكورة.

زاي. خطط العمال والموازنات السنوية

1. يقوم المقترض، في موعد غايته أربعة (4) شهور بعد تاريخ التوقيع، إعداد خطة عمل وموازنة سنوية وتقديمها للبنك الدولي (خطة العمل والموازنة السنوية*) للمشروع للمنة التالية، ويكون نطاق خطة فصل السنوية المذكورة والموازنة والتفاصيل ذات الصلة بناء على ما يطلبه البنك الدولي على نحو مقرر.

2. يتيح المقترض للبنك فرصة معقولة لمراجعة هذه الخطة والموازنة السنوية، وبعد ذلك، يقوم المقترض بتعديلها وتكليفه - الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المشروع بتنفيذ خطة العمل والموازنة السنوية على النحو الذي يوافق عليه البنك، ولا يحق التمويل إلا للأنشطة المدرجة في خطة العمل السنوية والموازنة.

3. يجوز تعديل خطط العمل والموازنات السنوية من جانب المقترض بناء على طلب في أثناء تنفيذ المشروع بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك الدولي.

حاء. مكون الاستجابة في حالات الطوارئ

1. لضمان سلامة تنفيذ أنشطة الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة في إطار الجزء "5" من المشروع ("جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة")، يضمن المقترض ما يلي:

(أ) إعداد دليل ("دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة") واعتماده في شكل ومضمون مقبولين من البنك، على أن يحدد هذا الدليل ترتيبات التنفيذ التفصيلية لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، ويشمل ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتتبع وتنفيذ هذا الجزء؛ (2) الأنشطة المحددة التي يمكن إدراجها فيه والمصروفات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ") وأي إجراءات خاصة بهذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية لهذا الجزء؛ (4) طرق وإجراءات المشتريات الخاصة به؛ (5) المستندات المطلوبة لسحب التمويل اللازم لتغطية نفقات الطوارئ؛ (6) وصف ترتيبات تقييم وإدارة الآثار البيئية والاجتماعية لهذا الجزء؛ و(7) نموذج لخطة العمل الطارئة؛

(ب) إعداد خطة العمل الطارئة واعتمادها في شكل ومضمون مقبولين من البنك؛

(ج) تنفيذ جزء الاستجابة في حالات الطوارئ وفقاً للدليل الخاص به وكذلك خطة فصل الطوارئ على أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا الدليل أو هذه الخطة وأحكام الاتفاقية، فإنه يتم الأخذ بالأحكام الواردة في الاتفاقية؛

(د) عدم تحيل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء أو التخلي عن تطبيق دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو خطة العمل الطارئة بدون موافقة خطية مسبقة من البنك الدولي.

يضمن المقترض الإبقاء على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة طوال مدة تنفيذ هذا الجزء، مع تخصيص عدد كافٍ من الموظفين والمولودين، يحوز على رضا البنك الدولي.

3. يلتزم المقترض بضمان مالي:

أ. إعداد الوثائق البيئية والاجتماعية اللازمة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والإفصاح عنها واعتمادها وفقاً للدليل الخاص بهذا الجزء وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وفي شكل ومضمون مقبولين من البنك؛

ب. تنفيذ جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقاً للوثائق البيئية والاجتماعية وعلى نحو مقبول من البنك الدولي؛

4. عدم تنفيذ الأنشطة المدرجة ضمن جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة إلا بعد وقوع أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.

القسم 2. متابعة المشروع وإعداد تقاريره وتقييمه

الف. تقارير المشروع

يُعد المقترض للبنك كل تقرير يخص المشروع ويغطي [الفترة نصف السنوية] في موعد أقصاه [شهر واحد] بعد انتهاء هذه [الفترة].

باء. أعمال المتابعة والرصد من جانب جهة مستقلة

1. في موعد لا يتعدى ستين (60) يوماً من تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك الدولي، يكلف المقترض هيئة إدارة تنفيذ المشروع بالاستعانة بجهات خارجية مستقلة، والإبقاء على سجلات المتابعة والرصد على أن تتمتع هذه الهيئات بالمؤهلات والخبرات المطلوبة لدى البنك. يكون نطاق المتابعة على نحو مقبول للبنك أيضاً، ويكون ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع، وستقوم هذه الجهات، وفق شروط مرضية للبنك الدولي، بإجراء مراجعة تقنية لتنفيذ المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. التحقق من صحة بيانات المستفيدين من المنح المقابلة على النحو المحدد في الجزء 1.1 (ج) من المشروع؛
 - ب. التحقق من دقة المدفوعات والتأكيد على تلقي المستفيدين للمنح المقابلة؛

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (مقوماً بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المطلوبة تمويلها (نسبة المصاريف)
-------	---	--

102,000,000	100%	(1) مجلس الإنماء والإعمار: السلع، والأعمال، والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية للمشروع وتكاليف التشغيل (بخلاف الجزئين 1.2 و 2.1 من المشروع)
18,500,000	100%	(2) مجلس الإنماء والإعمار: المنح المقابلة في إطار الجزء 1.1 (ج) من المشروع.
47,600,000	100%	(3) شركة كنوات: القروض لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في إطار الجزء 1.2 من المشروع.
3,400,000	100%	(4) شركة كنوات: السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، وتكاليف التشغيل للجزء 1.2 من المشروع
28,000,000	100%	(5) المشروع الأخضر: السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، وتكاليف التشغيل للجزء 2.1 من المشروع
0	100%	(6) مصروفات الطوارئ في إطار الجزء 5 من المشروع
500,000	المبلغ واجب الدفع بموجب القسم 2.03 من هذه الاتفاقية وفقا للقسم 2.07 (ب) من الشروط العامة	(7) الرسم المتكتم
0	المبلغ واجب الدفع بموجب القسم 4.05 (ج) من الشروط العامة	(8) سقف أو طرق سعر الفائدة
202,000,000		إجمالي المبلغ

باء. شروط المسحب وفتره السحب.

1. على الرغم من أحكام الجزء "الف" أعلاه، لا يجوز سحب أي مبلغ يخص ما يلي:

(أ) مقابل مدفوعات تمت قبل تاريخ التوقيع؛

(ب) في ما يتعلق بالمشروعات التي يملكها البنك، ما لم يتمسك البنك بخبرتيه من حيث التوقيع - من اتفاقيتي منح مقابلة على الأقل وريثما يحصل على ذلك، على أن تكون هذه الاتفاقيات مقبولة من البنك شكلا ومضمونا؛

(ج). مقابل مدفوعات في إطار الفئة (3) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص تلك المصروفات: قيام شركة كفالات بإنشاء وحدة لإدارة المشروع على أن يحظى شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة بقبول البنك الدولي، ويشمل ذلك مدير الائتمان، ومسؤول الائتمان، وأخصائي الشراء والتعاقدات، ومسؤول الإدارة المالية، ومحاسب، وممثل للإدارة العليا يخضع للمساءلة العامة عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروعات الفرعية (وحدة إدارة المشروع في شركة كفالات)؛

(د) مقابل المنفوعات في إطار الفئة (3) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص هذه المصروفات:

- 1) قيام شركة كفالات بإعداد واعتماد دليل قروض الشركة، على أن يحظى ذلك بقبول البنك الدولي شكلا ومضمونا؛ و
- 2) قيام شركة كفالات بالموافقة على أول خمسة (5) قروض لمؤسسات أعمال صغيرة ومتوسطة مؤهلة لذلك، على أن يحظى هذا بقبول البنك الدولي شكلا ومضمونا.

(هـ) لتغطية مصروفات الطوارئ في إطار الفئة (6) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص تلك المصروفات:

- (1) (الف)- قيام المقترض بتجديد وقوع أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة وتقديمه طلباً إلى البنك...
لـ سحب مبالغ قرض ضمن الفئة (6)؛ و(ب) موافقة البنك على ما حدده المقترض وقبوله...
الطلب المذكور وإخطار المقترض بذلك؛
- (2) اعتماد المقترض دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وخطة عمل الطوارئ على نحو مقبول للبنك الدولي شكلاً وموضوعاً.

2. تاريخ الإنتهاء من 31 ديسمبر/كانون الأول 2028.

سري

الملحق 3

جدول المصداق المرتبط بالارتباط

يبيّن الجدول التالي تواريخ مداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي أصل مبلغ القرض المستحق المصداق في كل تاريخ مداد قسط من أصل القرض (حصة القسط).

مداد أصل القروض على أقساط متساوية

تاريخ مداد قسط من أصل القرض	حصة القسط
في 15 نيسان/أبريل و 15 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام	
اعتباراً من 15 أكتوبر/تشرين الأول 2028 حتى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2046	2.63%
في 15 أبريل/نيسان 2047	2.69%

مرفق:

القسم أولاً. الطوارئ

1. تعني "خطة العمل السنوية والميزانية" أيًا من خطط العمل التي يحددها المقترض متبوعًا وفقًا لأحكام القسم الأول من الملحق 2 من هذه الاتفاقية، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع وفقًا لما أقره البنك.
2. "تفتي إرسائات مملوكة" تعني "الغرض" الفقرة 6 من المرفق الخاص بالشروط العامة؛ "إرشادات" للبنك الدولي بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات التي تُمول بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" والمؤرخة 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006 والمعلقة في يناير/كانون الثاني 2011 وحتى 1 يوليو/تموز 2016.
3. تعني "الفئة": إحدى الفئات المبيّنة في الجدول الوارد في القسم 3. ألف من الملحق "2" بهذه الاتفاقية.
4. يعني "مجلس الإنماء والإعمار" سلطة عامة تم إنشاؤها وتعمل وفقًا للتشريعات الداعمة له، أو أي مؤسسة تخلقها مقبولة لدى البنك.
5. يعني "التشريع المنقح" لمجلس الإنماء والإعمار" المرسوم التشريعي رقم 5 بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 1977، والقانون رقم 295 بتاريخ 3 أبريل/نيسان 2001 لجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منهما المقبولة لدى البنك الدولي.
6. يعني "دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة" الدليل المشار إليه في القسم أولاً. و.او من الملحق 2 بهذه الاتفاقية، حيث يمكن تحديث هذا الدليل من وقت لآخر بموافقة البنك الدولي، وهو جزء لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.
7. يعني "جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة" أي نشاط أو أنشطة سيتم تنفيذها في إطار الجزء 5. من المشروع للتصدي لأي أزمة أو حالة طوارئ مؤتمنة.
8. تعني "الاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار" "اتفاقية بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار على النحو المشار إليه في مقدم أولاً. ألف. 2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع، ويجوز تحديثها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك الدولي".

مترقي:

9. تعني "الحسابات المخصصة" الحسابات التي يفتحها مجلس الإئتماء والإعمار، وشركة تكفلات، سيالة، نوع. الأخضر، على التوالي، في مصرف لبنان المركزي لأغراض المشروع، وتدفع فيها المبالغ المسجولة من القرض، وفقاً لأحكام الشروط العامة وإرشادات الصرف.

10. يعني "المستفيد المؤهل" جمعية زراعية أو مزارعاً منفرداً تم اختيار مقترح استثماره للحصول على منحة مقابل بموجب الجزء 1.1 (ج) من المشروع، وفقاً لشروط دليل عمليات المشروع؛ ويعني "المستفيدون المؤهلون" أكثر من مستفيد واحد مؤهل.

11. تعني "الأزمة المؤهلة أو حالة الطوارئ": الحدث الذي تسبب، أو من المرجح أن يسبب قريباً، أثر اقتصادي و/أو اجتماعي كبير على المقترض، ويرتبط هذا الحدث بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.

12. تعني "مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة المؤهلة" المؤسسات التي يتم لختيارها للحصول على قروض في إطار الجزء 1.2 (أ) من المشروع وفقاً للمعايير المتصوص عليها في دليل عمليات المشروع.

13. "خطة العمل الطارئة" تعني تلك المشار إليها في القسم أولاً- وأو من الملحق 2 بهذه الاتفاقية والتي توضح بالتفصيل الأنشطة والموازنة وخطة التنفيذ وترتيبات الرصد والتقييم للتصدي لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.

14. تعني "مصرفيات الطوارئ" أي من المصروفات المؤهلة الواردة في نتي: مكّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والمشار إليها في القسم أولاً. وأو. 1 (أ) من الملحق 2 بهذه الاتفاقية والتي تكون مطلوبة لتنفيذ مكّن الاستجابة في حالات الطوارئ: نسخة.

15. تعني "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مشروع، بتاريخ 1 يوليو 2023 ، ويجوز تعديل هذه الخطة من وقت لآخر وفقاً لأحكامها، التي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو يكلف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والترتيبات الخاصة بالموظفين، وترتيبات التدريب، والرصد والمتابعة وإعداد التقارير، وأية وثائق بيئية واجتماعية يتعين إعدادها بموجب هذه الخطة.

16. تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" بصورة مجمعة: (1) "المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها"; (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل"; (3) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: أنظمة استخدام الموارد ومنع التلوث وإجراءات"; (4) "معيار

عازي

البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية؛ (5) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستمواد على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمواد الطبيعية الحية؛ (7) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء؛ (8) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي؛ المعيار البيئي والاجتماعي 9: التوسط المائي؛ (10) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات؛ السارية بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018، كما نشرها البنك الدولي.

17. تعني "الشروط العامة" الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التمويل المُقَدَّم منه وتمويل المشروعات الاستثمارية الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2018 (المنقحة في 1 أغسطس/آب 2020، و 21 ديسمبر/كانون 2020، و 1 أبريل/نيسان 2021، و 1 يناير/كانون الثاني 2022)، مع التعديلات الواردة في القسم ثانياً من هذا المرفق.

18. يعني "المشروع الأخضر" الهيئة الحكومية المنشأة بوزارة الزراعة بموجب التشريع المنشئ لها لدراسة وتنفيذ مشروعات رفع كفاءة وتطوير الأراضي في لبنان، أو أي جهة تخلفها وتحظى بقبول البنك الدولي.

19. يعني "التشريع المنشئ للمشروع الأخضر" المرسوم رقم 13335 بتاريخ 10 يوليو/تموز 1963 والمُتَّصَم بموجب تسلسل أرقام 13786 و13785 و13789 بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 1963 للجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منها المقبولة للبنك الدولي.

20. تعني "وحدة إدارة المشروع بالمشروع الأخضر" وحدة التنفيذ في المشروع الأخضر المبسّرة عن أعمق الإدارة اليومية والتنفيذ والرصد والمتابعة والتقييم للجزء 2.1 من المشروع، على النحو المشار إليه في القسم أولاً.دال.4 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

21. تعني "اتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر" الاتفاقية بين مجلس الإنماء والإعمار والمشروع الأخضر، كما هو مشار إليه في القسم أولاً.الف.5 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك الدولي.

سري

22. تعني "آلية المظالم" آلية المظالم التي أنشأها المقترض ونشرها، وصيانتها وتشغيلها، لتلقي وتسجيل وحل المخاوف والشكاوى المتعلقة بالمشروع، وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).
23. تعني "تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة" أو "HACCP" نظام الإدارة الذي يتم فيه معالجة سلامة الأغذية من خلال تحليل ومراقبة المخاطر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية من إنتاج المواد الخام وشراؤها ومناولتها إلى التصنيع والتوزيع والاستهلاك للمنتج النهائي.
24. تعني "IT" تكنولوجيا المعلومات.
25. تعني شركة "كفالات" شركة مساهمة لبنانية تأسست في عام 1999 بناء على القانون رقم 24 في لبنان الذي يجيز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المشاركة في شركة مساهمة لبنانية بموجب قانون التجارة رقم 75000، وقد تم تأسيسها وتعمل كمؤسسة مالية بموجب قوانين لبنان (قرار مصرف لبنان رقم 7136 والقوانين واللوائح ذات الصلة) برقم تسجيل 27، وقد أنشئت هذه الشركة بموجب التشريع المنشئ لها.
26. يعني "التشريع المنشئ لشركة كفالات" قرارات مصرف لبنان المركزي رقم 7136 و 7403 و 7482، والنظام الأساسي لشركة كفالات الصادر في 28 أبريل 1999 في الجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منها المتبولة للبنك الدولي.
27. يعني "دليل إقراض شركة كفالات" دليل الإقراض الذي ستضعه كفالات والذي يحدد شروط الإقراض لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.
28. تعني "وحدة إدارة المشروع شركة كفالات" وحدة التنفيذ في شركة كفالات المسؤولة عن أعمال الإدارة اليومية والتفويض والرصد والمتابعة والتقييم للجزء 2، 1 من المشروع، على النحو المشار إليه في القسم 5-أ من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.
29. تعني "الاتفاقية الفرعية لشركة كفالات" الاتفاقية بين مجلس الإنماء والإعمار وشركة كفالات، كما هو مشار إليه في القسم 5-أ. دال من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك الدولي.

سري

30. تعني "المساعدة الفنية لشركة كفالات" برنامج التدريب وبناء القدرات الذي سيتم تقديمه إلى شركة كفالات - حتى يتسنى لها تقديم قروض لمنشآت الأحيال-الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في قطاع الأغذية الزراعية، بالشروط والأحكام المرضية للبنك الدولي، وكما هو مبين في دليل عمليات المشروع.

31. تعني "LEBTRADE" المنصة الإلكترونية التي طورتها وزارة الاقتصاد والتجارة في إطار مشروع تعزيز صادرات الفواكه والخضروات من لبنان إلى الأسواق الأوروبية والإقليمية المعمول من مملكة هولندا، أو أي منصة لاجئة لها.

32. تعني "سلطة نهر الليطاني" سلطة نهر الليطاني التابعة للمقترض، وهي هيئة عامة تم إنشاؤها وتعمل وفقاً لقانون المقترض المؤرخ 14 أغسطس 1954 والمعدل في 30 ديسمبر 1955 واللوائح ذات الصلة، أو أي هيئة تخلفها تحظى بقبول البنك.

33. تعني "المنحة المتبادلة" المنحة المتبادلة المشار إليها في القسم أولاً، جيم 1 (أ) من الملحق 2 بهذه الاتفاقية التي سيتم تقديمها إلى المستفيد، وفقاً لدليل عمليات المشروع.

34. تعني "اتفاقية المنح المتبادلة" اتفاقية تقديم المنح المتبادلة المشار إليها في القسم أولاً، جيم 2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية.

35. MoF تعني وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية أو أي جهة تخلفها.

36. MoA تعني وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية أو أي جهة تخلفها.

37. MoE تعني وزارة البيئة للمقترض أو أي وزارة تخلفها.

38. MoET تعني وزارة الاقتصاد والتجارة للمقترض، أو أي وزارة تخلفها.

39. تعني "وزارة الطاقة والمياه" وزارة الطاقة والمياه في البلد المقترض أو أي وزارة تخلفها.

40. تعني "التكاليف التشغيل" التكاليف الإضافية المتكبدة لجهة تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك: نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الحاجة)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية، والخدمات، والاتصالات، والترجمة المكتبية والشؤون القانونية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك البذل اليومي والإقامة، والتكاليف المختلفة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع ولكن باستثناء رواتب موظفي الخدمة.

سري

المدينة للبلد المقترض (لبنان)، والبدل اليومي للاجتماعات، والبدل غير المتعلق بالسفر، والبدل الإضافي للراتب، والمنح الفخرية.

41. تعني "الهيئات الشريكة" مفا كفالات و المشروع الأخضر.

42. تعني "لائحة التوريدات/المشتريات"، لأغراض الفترة 84 من المرفق الخاص بالشروط العامة، "لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترض تمويل المشروعات الاستثمارية" المؤرخة في نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

43. تعني "وحدة تنسيق المشروع" وحدة التنسيق لدى مجلس الإنماء والإعمار المسؤولة عن أعمال الإدارة اليومية والتنفيذ والرصد والمتابعة والتقييم للمشروع، على النحو المشار إليه في القسم أولاً. ألف. 2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

44. تعني "هيئات إدارة تنفيذ المشروع" مجتمعة، (1) مجلس الإنماء والإعمار، الذي يبرم معه المقترض الاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار، لتنفيذ المشروع، (2) شركة كفالات حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار بإبرام اتفاقية فرعية معها لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالشركة (كفالات) في المشروع، و(3) المشروع الأخضر، حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار بإبرام اتفاقية فرعية معه لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأخضر في المشروع الذي نحن بصدد.

45. يعني "دليل عمليات المشروع": الدليل الذي سيعتمده المقترض. والهيئات المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع عملاً بالقسم 5.01 من هذه الاتفاقية، والمشار إليه في القسم أولاً. جيم من الملحق 2 بهذه الاتفاقية، على نحو مقبول للبنك، ويصف هذا الدليل ويحدد إجراءات تنفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية، وفق أحكام هذه الاتفاقية، ويمكن تعديل هذا الدليل من وقت لآخر بموافقة مسبقة من البنك.

46. تعني "أجزاء المشروع المعنية" ما يلي:

- بالنسبة لمجلس الإنماء والإعمار، الجزء 1.1، والجزء 2.2، والجزء 3، والجزء 4 من المشروع؛
- بالنسبة لشركة كفالات، الجزء 1.2 من المشروع؛ و
- بالنسبة للمشروع الأخضر، الجزء 2.1 من المشروع.

4. يعني تاريخ التوقيع: التاريخ الأخير من للتاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك/على هذه الاتفاقية وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات المرجعية إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.

48. تعني "قروض مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة" القروض المشار إليها في القسم أولاً. باء من الملحق. -
2 بهذه الاتفاقية، وسيتم تقديم هذه القروض إلى منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة المؤهلة؛ وفقاً لـ...
وأحكام هذه الاتفاقية و دليل عمليات المشروع.
49. تعني "اللجنة التوجيهية" اللجنة المنشأة للإشراف العام على المشروع، على النحو المشار إليه في القسم
أولاً. 2. الف. 2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وعلى نحو أكثر تفصيلاً في دليل عمليات المشروع المشار إليه، أو
أي جهة تتألفها بمقبولة للبنك الدولي
50. تعني أداة التتبع المنهجي لتبادل المعلومات في مجال المشتريات "STEP" نظام إلكتروني يساعد البنك
الدولي والمقترضين على تخطيط وتسجيل وتتبع المراحل الرئيسية لعملية المشتريات وإدارة العقود في إطار
تمويل المشروعات الاستثمارية.
51. تعني "جهة الرصد والمتابعة الخارجية" هيئة تحقق مستقلة أو هيئات تحقق، تحظى برضا البنك الدولي، ويتم
التعاقد معها في إطار المشروع لإجراء مراجعة تقنية على النحو المنصوص عليه في القسم ثانياً. باء من
الملحق 2 بهذه الاتفاقية.
52. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات
العمل، والأنشطة التدريبية الأخرى، التي لا تشملها عقود مقدمي الخدمات، ويشمل ذلك تكاليف مراد
التدريب، واستئجار الأماكن والمعدات، وتكاليف السفرات المعقولة والضرورية على المستويين المحلي
والدولي من جانب المشاركين في أنشطة التدريب، وتكاليف الإقامة والإعاشة المعقولة وبدل المصروفات
اليومية للمتدربين والمدرسين على المستويين المحلي والدولي، وتكاليف التسجيل، والرسوم الدراسية، وأتعاب
القائمين على تنسيق أعمال الدراسة والتيسيق والتدريب، وتكاليف الترجمة التحريرية والنووية، والتكاليف
الأخرى المتعلقة بالتدريب، بشرط أن تستند هذه التكاليف والمصروفات إلى موازنات مقبولة للبنك الدولي.
53. تعني "مؤسسات المياه" معاً، مؤسسات المياه في الشمال والجنوب وأبفاق وبيروت، ومن يخضعها بموجب
القانون، تتولى مسؤولية عدة أمور منها: (1) تفتيش وتشغيل وصيانة وتجديد إمدادات مياه الشرب والري
ومياه الصرف الصحي وفقاً للخطة الرئيسية العامة ووفقاً لتعليمات وزارة الطاقة والمياه؛ (2) تحديد تعريف
المياه لتزويد مياه الشرب والري؛ مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛ (3) مراقبة جودة مياه الشرب
ومياه الري؛ على النحو المحدد بموجب قانون المياه رقم 221 للمقترض، أو أي مؤسسة تحظى بموافقة أو
قبول البنك الدولي.